

## حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل احسن الله اليكم شيخنا امرأة خرجت من المدينة وهي هذا ونوت العمرة هل عندما تصغر تذهب من التنعيم الحائض يصح احرامها والنفاء يصح احرامها. فاذا كانت المرأة او نفاء - [00:00:00](#)

فان احرامها صحيح بلا خلاف وقد احرم اسماء رضي الله عنها وهي نفاء احرم اسماء رضي الله عنها امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تحرم وقد ولدت رضي الله عنه في ذي الحليفة. وقال عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس النفاء الحائض -

[00:00:24](#)

والنفاء يحرم ان تغتسلان وتحرمان لكن لا تعمل طواف حتى تطهو واحرام النفاء صحيح فاذا كانت هذه المرأة احرم في هذه الحالة هي على احرامها على حاجة تحرم لانها محرمة لانها محرمة. تبقى على احرامها حتى تطهر. فاذا طهرت - [00:00:49](#)

واغتسلت بدي اطوف ثم تسعى ثم تقصر وبهذا تكمل عمرتها نعم - [00:01:18](#)